جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

# الحماية الجزائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إعــداد الطالبتين:
1/ بوعناني شيماء
2/ نموشي لبنى

تحت إشراف:
الدكتور: بوحليط يزيد

## تشكيل لجنة المناقشــة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د/ بن شيخ حسين | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –ب– | رئيسا |
| 02 | د/ بوحليط يزيد | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | مشرفًا |
| 03 | أ/ مهيدي كمال | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ مساعد –أ– | عضوا مناقشًا |

السنــة الجامعيــة: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم
سامر الزيادي
المعرض الفوتوغرافي العام

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " **الدكتور بوحليط يزيد** " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة وجميع الأساتذة.

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

وجد الإنسان على وجه البسيط ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر وأولى الناس بالشكر هما الأبوان، لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما يسبب النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى أصداقائي الذي أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور.

أهديهم هذا البحث المتواضع

*** لبنى ***

وجد الإنسان على وجه البسيط ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر وأولى الناس بالشكر وأولى الناس بالشكر هما الأبوان، لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما يسبب النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى أصدقائي الذي أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور.

أهديهم هذا البحث المتواضع

*** شيماء ***

# مقدمـــــة

## مقدمة:

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور الكثير من الابداعات والابتكارات والتي كانت هذه الأخيرة وليدة الفكر الانساني فهي تعتبر السبب الأساسي لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة بالإضافة إلى تسهيل الحياة البشرية ككل. وهذا الانتاج الفكري أصبحت كوسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو خاصة في المجال العلمي والاقتصادي وحتى السياسي.

إلا أن هذا الناتج الفكري كان محل تعدي من قبل العديد على مر السنين فهؤلاء المبدعين يقدمون الكثير من الخدمات بسبب ابداعاتهم وابتكاراتهم لتسيير سبل حياة البشر فاستوجب اعطاء حقهم وذلك باعتراف تمتع أصحاب هذه الأعمال القيمة بحقهم في أن تنسب اليهم أعمالهم أي الاعتراف لهم بملكيتهم عليها بدل من تكون عرضة للاستيلاء من طرف الآخرين أو تنسب إليهم.

فهي بذلك فئة من الممتلكات التي تضمن الابداعات غير الملموسة للعقل البشري إلى أنه أحدثت تسمية أخرى فبدأ استخدام مصطلح الملكية الفكرية في القرن التاسع عشر في انجلترا مع ذلك لم تصبح شائعة في غالبية النظم القانونية في العالم حتى نهاية القرن العشرين.

فالغرض الأساسي من قانون الملكية الفكرية هو تشجيع الأفراد المبدعين على الشعور بالطمأنينة على أفكارهم فأي مجتمع إذا كان أفراده يعملون سلفا أن مآل إبداعاتهم الفكرية هو التعرض للانتهاك من قبل الآخرين في ظل غياب قانون يردعهم أو رقيب يتنيهم فيفقد المجتمع حينئذ الحافز التي تشجع على الابتكار مرة أخرى بذلك أن الاعتراف بحقوقهم غير كاف فيجب السعي لحماية هذه الحقوق بشقيها الصناعية والأدبية.

فإن عمل المشرع على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من الاستيلاء عليها والانتهاكات التي يمكن أن تستهدفها، بسبب المكاسب الاقتصادية التي يجنيها أصحاب الابداعات من هذه الحقوق أو التي يأملون في تحصيلها تكون كافية لخلق الحافز القوي على الابتكار ومواصلة الأبداع فارتأت التشريعات حفاظا على حقوق المبدعين وثمرات إنتاجهم الفكري وحماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء أي كان نوعها تزويرا أو تقليدا أو سطوا أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري.

فهـذه الحمايـة قـد تكـون داخليـة عـن طريـق القـوانين الوطنيـة وخارجيـا عـن طريـق المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة ضـد الاعتـداء عليهـا باسـتغلالها ماليـا دون إذن صـاحبها إلا ان مـع ظهـور شـبكة الأنترنيـت فـي العقـود الأخيـرة للقـرن العشـرين أدى إلـى ظهـور تقنيـة المعلومـات وتعـدد سـبل الحصـول علـى المعلومـات وتخزينهـا وكـذا طـرق تحصـيل مختلـف الملفـات بالإضـافة أيضـا تعتبـر كوسيلة لعرض المنتجات، والخدمات وتسويقها والإعلان عنها.

فلقـد تحـول العـالم بسـرعة فائقـة مـن الاعتمـاد علـى المصـنفات المكتوبـة إلـى الاعتمـاد علـى المصـنفات الرقميـة وهـذا التطـور انعكـس علـى حمايـة الملكيـة الفكريـة مـن كافـة صـور الاعتـداء عليها ومنح المؤلفين والمبدعين حقوقهم في ذلك الفضاء الرقمي الذي لا حدود له.

## أولا: الإشكالية

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

**مـا هـي الآليـات القانونيـة التـي أقرهـا المشـرع الجزائـري فـي مجـال حمايـة الملكية الفكرية، وما مدى فعاليتها في البيئة الرقمية؟**

وهذه الإشكالية تفرعت عنها مجموعة من التساؤلات:

- ما هي الملكية الفكرية وما تكييفها القانوني؟
- ما هي الطبيعة القانونية للملكية الفكرية؟
- كيف يمكن حماية المصنفات الرقمية؟

## ثانيا: المنهج المتبع

إعتمـدنا فـي دراسـتنا لهـذا الموضـوع علـى منهجـين رئيسـيين همـا: المـنهج التحليلـي لإسـتقراء النصـوص القانونيـة، والمـنهج الوصـفي باعتبـاره منهجـا مهمـا فـي تعريـف شـامل حـول ماهية الملكية الفكرية وكذلك القدرة على دراسة الحماية الجزائية للمصنفات في البيئة الرقمية.

## ثالثا: الأهمية

تتمثـل أهميـة البحـث السـعي لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي ظـل التطـور الحاصـل فـي الآونـة الأخيـرة مـن تطـور فـي مجـال المعلوماتيـة و الأثـر الـذي أحدثتـه تلـك الثـورة علـى مصـنفات الملكية الذهنية وخاصة الرقمية والالكترونية منها.

بالإضـــافة إلـــى اســـتعراض النصـــوص القانونيـــة التـــي تطرقـــت لحمايـــة مختلـــف أنـــواع المصـنفات والإجـراءات التـي أتخـدها المشـرع مـن أجـل مجابهـة مثـل هـذه الجـرائم التـي تتسـم بالجـدة والحداثة.

**رابع: أهداف البحث**

إن البحث التالي يهدف أساسا الى:

- إبراز دور التشريعات المختلفة في حماية الملكية الفكرية.
- معرفة أهم المصنفات المشمولة بالحماية في العالم الافتراضي.
- الوقـوف علـى الاليـات العمليـة للتـدخل التشـريعي لحمايـة الملكيـة الفكريـة وبالإضـافة الـى تحديد الاجراءات الجنائية المتبعة في الجريمة المعلوماتية.

## خامسا: أسباب اختيار الموضوع

إن الميـول الشخصـي التـي تتعلـق بهـذه المواضـيع الخطيـرة و التـي تتمثـل فـي كيفيـة حمايـة الانتـاج الفكـري و الـذهني للمبـدعين و الـذي يزيـد مـن اهميتهـا هـو كيفيـة حمايتهـا فـي البيئـة الرقميـة زد علـى ذلـك انهـا مـن المواضـيع التـي تتسـم بالجـدة فحصـلت علـى اهتمـام الدارسـين فـي الآونـة الاخيرة خاصة مع التطورات الحاصلة في العالم.

## سادسا: الدراسات السابقة

توجـد العديـد مـن الدراسـات السـابقة التـي تتقـاطع مـع موضـوع الحمايـة الجزائيـة للملكيـة الفكرية في البيئة الرقمية نذكر منها:

- جليلـة بـن عيـاد، الحمايـة القانونيـة للمصـنف الإلكترونـي فـي القـانون الجزائـري، مجلـة التعلـيم عـن بعـد والتعلـيم المفتـوح، جامعـة بنـي سـويف، عـدد 13، ديسـمبر 2019، حيـث تطرقـت إلـى تعريـف المصـنف الإلكترونـي فـي القـانون الجزائـري والعقوبـات المقـررة للجـرائم الواقعة على هذه الصنفات.
- رمضـان خضـر سـالم شـمس الـدين، أنثـر البيئـة الرقميـة علـى الحـق الأدبـي للمؤلـف (دراسـة وصـفية تحليليـة)، مجلـة روح القـوانين، العـدد93، إصـدار بيـان 2021، تطـرق إلـى دراسـة الحق الأدبي للمؤلف وتأثيره في البيئة الرقمية.

- حقـاص صـونية ،حمايـة الملكيـة الفكريـة الادبيـة والفنيـة فـي البيئـة الرقميـة فـي ظـل التشـريع الجزائـــري ،رســـالة ماجســـتير فـــي تخصـــص المعلومـــات الالكترونيـــة ،الافتراضـــية والاسـتراتيجية البحـث عـن المعلومـات ،جامعـة منتـوري، الجزائـر، عرفـت الحقـوق الأدبيـة والفنية في البيئة الرقمية وتطرقت إلى تفاصيلها.
- محـاد لينـدة، الحمايـة الجزائيـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة، مـذكرة مـن أجـل الحصـول علـى شـهادة الماجسـتير فـي الحقـوق، جامعـة الجزائـر -1-، كليـة الحقـوق، بـن عكنـون، سـنة 2014/2013، دراسة الآليات التي من شأنها حماية الحقوق الملكية الفكرية.

## سابعا: الصعوبات

نشير في هذا السياق الى بعض الصعوبات المنهجية التي صادفتنا خلال دراستنا:

- هـو أن المشـرع لا يـزال قاصـرا فـي مجابهـة مثـل هـذه الجـرائم فهـي تتصـف بالجـدة والحداثـة فشهدنا وجود فراغ تشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية
- صـعوبة عمليـة البحـث عـن القـوانين المختلفـة التـي لهـا علاقـة بموضـوع الملكيـة الفكريـة وذلك انها موضوع متشعب و حمايته غير مكرسة في قانون واحد.
- قلة المراجع المتخصصة وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة.

## ثامنا: الخطة المتبعة

**الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية**

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

**الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات في البيئة الرقمية**

المبحث الأول: تجريم الأفعال الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية

# الفصل الأول

## ماهية حقوق الملكية الفكرية

# الفصل الأول:

# ماهية حقوق الملكية الفكرية

إن الإنسان في هذا العصر عرف تطور هائل في المجال التكنولوجي وهذا بسبب الابداع الفكري في المجالات المختلفة، فالتطور قد أوصلنا لوجود شبكة الانترنيت والذي نتج عنه عملية إيداع المصنفات أو بمفهوم أدق المصنفات الرقمية التي تثبت حقوقا أدبية ومالية لمؤلفها، إلا أن شعور بالتقدم الذي نشهده قد يكون سبب في شعور صاحب الإبداع أن إنتاجه الفكري بمنأى من الاعتداء بأي صورة كانت حيث شهدت صعوبة لحماية الإنتاج الفكري لهذه المصنفات من الاعتداء.

إلا أن هذا الإبداع الفكري والابتكارات لم تكن حكرا على العصر الحديث فقط بل عرفتها مختلف الحضارات القديمة أيضا، وهذا ما يأخذنا لإلقاء الضوء على نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية عبر الحضارات المختلفة الغربية منها أو الإسلامية وكذلك تعريفها وتكييفها القانوني وهذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية.

## المبحث الأول:

## مفهوم حقوق الملكية

لا بد لنا في مطلع حديثنا عن الملكية الفكرية، كما سبق وذكرنا أنها تعد مفهوما حديثا نسبيا في الواقع القانوني والاقتصادي، أن نستعرض وبإيجاز تاريخ نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها عبر المراحل المختلفة وإلى أن تبلورت في مفهومها الحالي، وذلك في المطلب الأول ثم نعرض في المطلب الثاني للتعريف بالملكية الفكرية وذلك في التقسيم التالي.

### المطلب الأول:

### نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة نشأة حقوق الملكية الفكرية ( الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تطور حقوق الملكية الفكرية ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: نشأة حقوق الملكية الفكرية**

تقوم النفس الإنسانية على الأنانية التي تجعل الفرد يسعى إلى إنجاز مصالحه الشخصية والفردية، فيلاحق حقوق الآخرين وينهبها إما قسرا أو بالمزدوجة في التعامل والخداع.

وهذا يستدعي إثارة حالات الطوارئ والصراع بين الناس في نظر الجمهور ومن هنا جاءت اللوائح كضوابط وإرشادات كحاجة ملحة لحماية امتيازات الناس سواء كانت مادية أو معنوية، ولاسيما أصحاب العلم على نسبة الأفكار والتوضيحات والآراء إلى أصحابها كتوسيع لشخصيتهم وفقا لمنظور أخلاقي. [1]

وبهدف نهائي للحفاظ على هذه الامتيازات احتفظ اليونانيون بكتبهم في المكتبة الوطنية ليراها الأفراد داخل المكتبة فقط[2] وهذا يشار إليه باسم متأخرا كمخزن شرعي للتأمين القانوني للابتكار المحمي.

---

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص24.

[2]– محمد ماهر حمادة، المكتبات في العالم –تاريخها وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص13.

كما أن العرب المشهورين بالكتابة والشعر اعتادوا تنقية حق الكاتب أو الفنان على بيته بمدى الآية إليه، وكانوا يوبخون السطو أو ينقلون أفكار أشعار الآخرين، فهذا ما قاله الشاعر طرفة بن العبد في ذم سرقة أبيات الشعر أو نقلها: ولا أغير على الإشعار فأسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرق[1].

وأيضا في عصر الرومان كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يحوز الشيء المكتوب على الدعامة ورقا أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني، فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب المصنف المسروق وبين الحق الأدبي نفسه. ومعنى ذلك أن إذا كان أحد كتب قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فليس له الحق في أن يطالب بحقه في إسناد ملكيتها الفكرية له فهي بذلك حق لمن وقعت بيده.

وهذا الأمر ظلم في حق المبدعين في تلك الفترة والفقهاء الرومان يقولون "أن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية" وهذا الأمر تناقض كبير وكذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي[2]، عرف فن الطباعة لأول مرة في الصين في الفترة ما بين 1048-1401 ويرجع الكثير من الباحثين الفضل إلى الصين في صناعة الورق التي كان لها أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه وحيازته.

أما في الشريعة الإسلامية فقد سلكت جانبا تربويا مهما في هذا المجال، حيث ربطت هذه القضية بالإيمان بالله تعالى، والعقاب الآخروي والأمانة، وإيقاظ الضمير الإنساني المسلم الحي.

---

[1]- حقاص صونية ،حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الالكترونية ،الافتراضية و الاستراتيجية البحث عن المعلومات ،جامعة منتوري، الجزائر ،ص22.

[2]- حقاص صونية، المرجع نفسه، ص 22.

في كثير من التوجيهات في هذا المجال لم ينزع الإسلام إلى فرض العقوبات المؤلمة في الدنيا، بقدر ما نزع إلى تقرير العقاب الآخروي الرادع، وبيان أن ذلك من الغش المحرم الذي يتعارض مع الدين والخلق والأمانة، في كثير من توجيهات الشريعة الإسلامية وأوامرها[1]، قال الله تبارك وتعالى " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )"[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم "المتشبع بما لم يعط كلا بس توبي زور"[4] وأي تشبع أمجد وأعظم إثما من أن ينسب الإنسان إلى نفسه نتاجا علميا لغيره، جاءت في أحكام إلهية تكليفية، مبنية على الأمان بالله تعالى.

**الفرع الثاني: تطور حقوق الملكية الفكرية**

بات أمر التطور التشريعي للملكية الفكرية أمرا حتميا شهدته معظم الدول وذلك لحماية المبدعين لأفكارهم نحو مكافأة مبدعها ماديا وظهرت باكورة تلك التشريعات عبر العصور.

ففي إنجلترا: كانت باكورة التشريعات لحماية حق المؤلف والذي صدر 1709 وأطلق عليه تشريع نتيجة صراع بين منتجي المؤلفات والعرش الملكي البريطاني لزاما إصدار ذلك التشريع لتنظيم المعاملات المتبادلة وحل مشكلاتها.[5]

---

[1] أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي، مدير النشرد–أحمد بوهكو، الطبعة الأولى، ص 17.

[2] سورة الأنفال، الآية 27.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من غشنا فليس منا )

[4] أخرجه البخاري في كتاب النكاح –باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ،ح 5219.

[5] محمود محمد لطفي صالح، المعلومات وإنعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجات، ص111.

في فرنسا: ظهرت بدايات خجولة لحماية لهذا الفن والإبداع بعد الثورة الفرنسية وفي عام 1871 صدر في فرنسا أول قانون يتعلق بحقوق المؤلف يتضمن حماية حقوق مؤلف المسرحيات في نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته من بعده لمدة خمس سنوات تم توسع نطاق الحماية فيما بعد ليشمل كافة المصنفات الأدبية والفنية إلى ان تم توقيع اتفاقية باريس في 1883/3/23 ودخلت حيز التنفيذ في العام الذي يليه 1884.

وبموجب هذه الاتفاقية نظمت الملكية الصناعية في مصنفات وحقوق مقترن بها مثل: براءات الاختراع والعلامات التجارية.[1]

ومع انتشار حركة الابداع والتنوير الفكري تم إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1878.

**أولا: القالب الإتفاقي لحقوق الملكية الفكرية**

وفي هذا الصدد يجب التنويه بأنه توجد عدة اتفاقات ومعايير حمائية دولية تشرف على تطبيقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومن أهم هذه الاتفاقيات:

-اتفاقية باريس 1883 وتعديلاتها المختلفة.

-اتفاقية برن 1886 وتعديلاتها المختلفة.

-اتفاقية مدريد 1891 وتعديلاتها المختلفة لقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في 14 أبريل 1891 (اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات)[2].

-اتفاقية روما 1961 لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

-اتفاقية جنيف 1970 لحماية منتجي (التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لتسجيلاتهم.

[1] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية، ص41.

[2] نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية، لبنان، أيام 22،23، 24 أفريل 2016. ، ص283.

-اتفاقية بروكسل 1974 بشأن توزيع إشارات البث عبر الأقمار الصناعية.

-اتفاقية واشنطن 1989 لحماية الدوائر المتكاملة.

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف 1952 وثيقة باريس يوليو 1971.[1]

واتسمت هذه الاتفاقات بأن قبولها كان اختياريا، هذا فضلا عن أنه لم يكن هناك التزام بالتنسيق حتى في الحد الأولى إذ كانت كل دولة حرة في تحديد مستوى ومضمون الحماية لديها بالإضافة إلى حريتها في تحديد آليات إنقاذها ووضعها موضع التطبيق.

ويقول البعض في هذا الصدد أن هذه الحرية هي التي سمحت لدول عديدة بالتقدم في مرحلة تالية مثل الولايات المتحدة ومن بعدها اليابان وأن تحقق التعادل مع الدول التي سبقتها في مضمار التقدم العملي والتكنولوجي.

واستمر الحال على هذا النحو إلى أن توجت هذه الجهود باتفاق التربس الذي يهدف إلى تحقيق التنسيق الإلزامي بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمضمون الحماية لحقوق الملكية الفكرية الواردة فيه بالإضافة إلى ما يشير إليه من حقوق وردت في اتفاقات سابقة كاتفاق باريس وبرن وروما وواشنطن[2].

بالإضافة إلى ذلك تعاظم الاهتمام في الدول العربية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ووضع تعديل التشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات وقد بدأ بعض الدول العربية باتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع[3] ومن هذه الدول العربية كان أول تشريع:

-في المغرب: ظهير 23 جوان 1916، الملغى والمستبدل بظهير 1970.

-في لبنان قانون 1924.

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2011، ص09.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه، ص11.

[3] سلام سعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 24 أفريل 2015، ص08.

-في مصر قانون رقم 354 سنة 1954.

-في تونس قانون 1966.

-في العراق قانون 1971.

-في السودان: قانون 1974.

-في الأردن قانون 1992.

**ثانيا: في الجزائر:**

قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ضلت سارية المفعول إلى غداة الاستقلال. [1]

وبتاريخ 25 فيفري صد أمر رقم 48/66 يقضي بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وفي 03 أفريل 1973 صدر تشريع رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف.

وفي جوان 1973 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952 وذلك بمقتضى أمر 26/73.

بتاريخ 25 جويلية بمقتضى تشريع 46/73 أنشأت الجزائر الديوان الوطني لحق المؤلف.

وبمقتضى تشريع رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 صدر القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بأمر 05/03 [2]

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص57.

[2] فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص57.

## المطلب الثاني:

## تعريف الملكية الفكرية وتكييفها القانوني

في بداية دراستنا لحماية الملكية الفكرية تطرقنا في بادئ الأمر إلى نشأتها وتطورها والان لابد لنا في إيضاح ما المقصود بمصطلح الملكية الفكرية وذلك في الفرع الأول ومن ثم نتطرق إلى الفرع الثاني من اجل معرفة ما هو تكييفها القانوني.

### الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

**المعنى اللغوي للملكية:** الملك أو التمليك، يقال بيدي ملكته هذه الأرض والملكية الخاصة، ما يملكه الفرد والملكية العامة ما تملكه الدولة.

**أما الملكية اصطلاحا:** فقد عرفها الفقه الاسلامي بكونها (الاختصاص حاجز يخول لصاحبها التصرف إلا بمانع ولم يخرج فقهاء القانون بعيدا عن هذا المعنى حيث عرفوها بأنها (سلطة الشخص على شيء معين بحيث يخول له التصرف به استعماله واستغلاله[1]

**تعريف كلمة الفكرية:** وهي مصطلح مأخوذ من الفكر وله معنيان في اللغة وفي الاصطلاح ونعرفه كالتالي:

**المعنى اللغوي للفكرية:** هو أجل يدل على تردد القلب في الشيء فيقال تفكر إذا تردد قلبه معتبرا ورجل فكبر أي كثير الفكر، إعمال الخاطر في الشيء. وقد فكر في شيء وفكر فيه وتفكر بمعنى التفكر التأمل والأسم منه الفكر والفكرة والمصدر، الفكر وفكر في الأمر فكرار، اعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى ما يجهل وافكر في الأمر فكر فيه فهو مفكر وفكر في الأمر، مبالغة في الفكر.[2]

لم تضع معظم التشريعات تعريفا محددا للملكية الفكرية إلى جانب عدد قليل منها والتي تشمل القانون الألماني و الياباني و السويسري حاول الكثيرون وضع تعريفات محددة للقضاء على الشدود المحيط بهذه الممتلكات حيث تم إدخالها حاليا كعنصر

[1]– أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص 16.

[2]– أمين فرج يوسف ، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها وإعتبارها جريمة معلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص21.

جديد تماما تم فرضه من خلال التطورات المثالية في العلوم التكنولوجية والتي أصبحت عنصرا أساسيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وبالرغم من أن هذه التعريفات تتفق جميعا على ان الملكية الفردية هي أصول تستجيب للأمور غير الملموسة من الإنتاج الفكري إلا أنها تختلف عن ميزتها المتوافقة مع النظرة الخاصة لفكرتها وإصدارها الجنائي في أنظمة جنائية محددة[1].

وقد وضعها البعض بأنها الخاصية التي ترد على الأشياء غير المادية والامتيازات الناشئة عنها لا تفهم من خلال المعنى الفريد ومع ذلك يتم الاعتراف بها من خلال الفكر لأنها عنصر عقلي خال من الغش وحق الشخص عليها هو حقه باعتباره نتيجة لنفسيته ونتاج فكرته مهما كان مظهر هذا العنصر أو ذلك المنتج العضوي.

وهناك أشخاص وصفوها بأنها مجموعة من القواعد التي تشير إلى توظيف وحماية خيار الحصول على رواتب وعوائد ناتجة عن الأنشطة الإبداعية.

لذلك يمنح أصحاب هذه الامتيازات صلاحيات قانونية تؤهلهم لفحص تشتت الأفكار والبيانات والتطورات الرائدة في حوزتهم وتدفقها تجاريا، وتمكينهم من اتخاذ إجراءات لفرض عقوبات على أي فرد يستخدمها دون تصريح من قبلهم[2].

وتعرف أيضا بكل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة وتضيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار جديد.

وأيضا هي سلطة مباشرة يعطها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمكنه من الانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار[3] ، من مردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد كما يدل مصطلح الملكية على كل ما أنتجه العقل البشري من

---

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 29.

[2]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص30.

[3]– صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 34.

أفكار، تتم ترجمتها إلى أشياء، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان.

كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري وتنسبه إليه[1].

**الفرع الثاني: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية**

لا يكفي وجود الفكرة في خاطر أو ذهن الشخص سواء كان مؤلف أو مخترع لتنظيم تلك الأفكار وبالتالي إضفاء صفة الحقوق الفكرية عليها والتي تحتاج إلى حماية وتنظيم من قبل المشرع، بل تحتاج إلى أن تتجسد تلك الأفكار في مظهر خارجي جوهري، بافتراض أن الأفكار والإبداعات مقتصرة على الصدور، فلا مجال لارتباطها لأنها لم تظهر، ولا يتم تصور ملاحقتها، وبهذه الطريقة يمكننا القول أن العمل يكره ضمان النصوص المرتبطة بالابتكار المرخص إلا إذا دخل إلى العالم المادي وخرج إلى العالم النظري، ويتم تصوير الابتكار المحمي من خلال مجموعة من السمات بما في ذلك أنه الجوال الأخلاقي، وهو حق موجز ولا يعتمد على الحل بالإضافة إلى تصويره على أنه قابل للاستهلاك، ويجب أن يفي الابتكار المرخص بمجموعة من الظروف القانونية التي يمنحها القانون.[2]

**أولا: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية**

ويمكن تلخيص ودمج كل هذه الآراء في ثلاث نظريات رئيسية هي نظرية الملكية والنظرية العينية ونظرية الازدواج.[3]

**1- نظرية الملكية**

تعددت النظريات في تحديد طبيعة الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية حيث أعتبرها بعض الفقه أنها من حقوق الملكية التقليدية وذلك على اعتبار أن

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص34.

[2]- عباس زبون العبودي، جريدة الأمام كادوم 2018، درجة 2، ص 291-311.

[3]- عباس زبون العبودي، المرجع نفسه، ص 311.

حق الشخص على نتاجه هو حق ملكية أي أن يملك الشخص ما ينتجه بالتالي لمنتج الإنتاج الفكري أي أن يملك إنتاجه الفكري.

وكان مبعث ذلك هو توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق الفكرية، نظرا لأن حق الملكية يشتمل سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

إلا أن الفقه قد وجه انتقادا كبيرا لهذه النظرية. نظرا لأن حق الملكية يرد على أشياء مادية تجزي ثمارها بالاستثمار، أما حقوق الفكرية فترد على قيم معنوية تجز ثمارها بالظهور والانتشار. [1]

**2-النظرية الشخصية**

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنها لديها جانب شخصي و ذلك لارتباطها الوثيق بين الشخص صاحب الحق وبين نتاج فكرة وكذلك باعتبار أن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل الغير أن تعرض وبالتالي فهذه النظرية تغلب الجانب الأدبي لحق الملكية الفرية على جانبه المالي، باعتبار أن الحق ما هو إلا أثر للحق الأدبي.[2]

**3- نظرية الازدواج**

تعتبر طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة أي أنها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه وهو ما يرتبط شخصيا بما أبدعه، فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه امتداد لشخصيه.[3]

ولتجنب الانتقادات الموجهة إلى التسميات التي أطلقت على الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية سواء تسمية الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو تسمية الحقوق المعنوية

[1]- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجزائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص18.

[2] سلوى جميل أحمد حسن، المرجع نفسه، ص18.

[3] أحمد عاشوري ، الملكية الفكرية ، وفقا للقانون الجزائري، محاضرة في الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2018-2019.

أو الأدبية، أو تسمية (الحقوق الذهنية) أو تسمية (الحقوق المعنوية) حاول الفقهاء إيجاد تسمية لتلك الحقوق غير ما ذكر من التسميات تكون أكثر انسجاما مع تلك الحقوق ومدلولها[1]، فكانت الاجتهادات التالية:

**1/ حقوق الملكية**

يرى الدكتور مصطفى مال طه أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي، وفي نفس الوقت تشبه الحقوق العينية، كونها قابلة للاحتجاج بها كافة الأصعدة، وخلص إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار تلك الحقوق من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا للملكية على اعتبار أن التأييد ليس من جوهر حق الملكية الذي يمكن تقييده في سبيل مصلحة الجماعة[2].

**أ- حقوق الملكية الصناعية**

أما الدكتور محمد حسني فقد كان يعرفها بأنها العقود التي ترد على أشياء غير مادية وهي مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المصفح عنها..." فهي ذات كيان مستقل يتلاءم وطبيعتها وخلص إلى أن تسميتها بالحقوق الملكية الصناعية قد أصبح معروفا على النطاق الدولي ولا تثير هذه التسمية أية شكلة من حيث طبيعة هذه الحقوق خاصة وأنه ظهر إلى جانب (حقوق الملكية الصناعية) حقوق متشابهة هي حقوق (الملكية الأدبية والفنية) ويضم هذين النوعين من الحقوق المالية، اصطلاح علمي مألوف هو (حقوق الملكية الفكرية). [3]

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص273.

[2]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2004، ص94.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص95.

**ب- حقوق الاتصال بالعملاء**

أطلق الفقيه روبيه مصطلح "حقوق الاتصال بالعملاء "رد على جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، كونها تدور حول استئثار حاجب الحق بها في استغلال ذلك الحق في مواجهة العملاء (الزبائن) والاتصال معهم والاحتفاظ بهم وذلك في مجال المنافسة المشروعة في النشاط الاقتصادي، وقد أخذ على هذه التسمية أنها لم تبين طبيعية الحقوق الصناعية بل دلت على وظيفتها فحسب، وكما اعترض عليها بأن الخلط واللبس قد يقع بين التسمية المقترحة وبين (حق الاتصال بالعملاء) باعتبار هذا الأخير عنصرا معنويا من عناصر المتجر، إضافة إلى أن التسمية المقترحة تقتصر على بعض الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية وليس على جميعها، إذ أن (حقوق الاتصال بالعملاء) ينطوي على ما يسمى بالملكية الصناعية فقط براءة الاختراع والرسم والنموذج الصناعي دون أن ينصرف إلى ما يسمى بالملكية التجارية (العلامات التجارية والصناعية) أو ما يسمى بالملكية الأدبية والنية (حقوق المؤلف). [1]

صفوة القول: "أنه على ضوء م تقدم نخلص إلى أمرين اثنين:

**الأول:** إن طائفة الحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية تنتج عن أعمال الفكر البشري الذي يتصف بالابتكار يقع محل غير مادي غير محسوس دائما، وبالتالي فإن عنصر الابتكار والإبداع الذهني هو جوهر هذا النوع من الحقوق.

**الثاني:** إن الفقهاء لم يجمعوا على تحديد الاصطلاح الذي يمكن إطلاقه على طائفة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية فأطلقوا على تلك الحقوق عدة تسميات (حقوق شخصية) أو (حقوق عينية) أو حقوق معنوية أو حقوق الاتصال بالعملاء أو (الحقوق الملكية الصناعية أو (حقوق الملكية الفكرية). [2]

**ثانيا : تنازع القوانين في الحقوق الفكرية**

أن تنازع القوانين يعتبر موضوع مهم يثار وذلك لما يعرفه من ضغوطات في اختيار القانون الانسب لحسمها، وقد دفع بالتشريعات الحديثة الي حماية تلك الحقوق بالنسبة

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص96.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص97.

للأجنبي و الوطني على حد سواء حيث أن التطور الكبير في مجال وسائل الاتصال والمواصلات العامة وتفريق المسافات بين الأفراد في اتحاد العالم مما أمكن توزيع العلاقات بين أكثر من دولة وبالتالي تشعب القوانين و تعددها التي تحكم العلاقات القانونية والمنازعات بين الافراد فختلف الفقهاء بشأن قانون الواجب تطبيقه على النزاع المتعلق بحقوق الفكرية بالنظر لقابلية هذه الحقوق لانتشار والاستعمال في دول مختلفة اكثر من انتشار استعمال الاموال المنقولة[1].

1- بالنسبة للنزاع المتعلق بالحقوق التأليف ( الأدبية والفنية)، لقد تعددت الاراء في هذه المسألة فدهب احد الاراء الى اعطاء الاختصاص للقانون لشخصي للمؤلف والفنان، وذهب راي أخر الى إعطاء الاختصاص فيه لقانون البلد الذي طلبت الحماية فيه، وذهب رأي ثالث الى ان القانون الاكثر فعالية لحماية حق المؤلف هو قانون البلد الذي ظهر فيه الانتاج اول مرة، اي قانون البلد الذي تم فيه طبع ونشر لاول مرة، أما اذا لم يكن قد نشر فينبغي تطبيق قانون موقع الفعلي، ورأي الاخير اولى بالاتباع لواقعيته،

2- بالنسبة للنزاع المتعلق بحق المخترع ( الملكية الصناعية): هو قانون الدولة التي منحت فيها براءة الاختراع، ذلك لان البراءة هي التي تنشأ حق المخترع،

3- بالنسبة للنزاع المتعلق بالعلامة الفارقة والاسم التجاري ( الملكية التجارية): فيطبق على نزاع المتعلق بهما قانون الدولة التي وضعت فيها العلامة الفارقة او الاسم التجاري الاستعمال والاستثمار وهو في الغالب قاانون البلد الذي سجلت فيه العلامة الفارقة، او الاسم التجاري[2].

[1] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل تشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران- 1احمد بن بلة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، 2017-2018، ص1.

[2] صلاح زين دين ، المرجع السابق، ص104.

4- بالنسبة للنزاع المتعلق بالرسوم والنمادج الصناعية فيخضع لقانون الدولة التي تم فيها تسجيل الرسم او النمودج الصناعي، لان التسجيل هو الاداة القانونية التي تقابل نشر المصنف بالنسبة الى حق مؤلف[1].

## المبحث الثاني:

## المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

نظرا للتطور الهائل الذي وصل إليه عالمنا اليوم في شتى المجالات و الذي اعتبر بيئة الأنترنيت من أهم التحديات، وبما أن المصنفات إحدى حقوق الملكية الفكرية فلابد على الهيئات القائمة بها مواكبة التطور الهائل للبيئة الالكترونية وذلك بتطوير هذه المصنفات وتوفير الحماية القانونية لها لجعلها أكثر استجابة مع التأثيرات المشهودة اليوم في البيئة الرقمية، لذا سنقوم بدراسة هذا المبحث كما يلي:

مفهوم المصنفات الخاضعة للحماية في البيئة الرقمية (المطلب الاول)، والحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### مفهوم المصنفات الخاضعة للحماية في البيئة الرقمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المصنف الرقمي وانواعه (الفرع الأول)، وإلى الشروط الواجب توفرها في المصنفات الرقمية الخاضعة للحماية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف المصنف الرقمي وأنواعه**

ظهرت المصنفات الرقمية بظهور الحاسب الالي خلال ستينيات وسبعينات القرن العشرين واعتبرت من نتائج التطور الإلكتروني الحديث.

[1] جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص2.

**أولا: تعريف المصنف الرقمي**

المنصف هو المحل الذي تنصب عليه الملكية الأدبية والفنية يعرف المصنف الإلكتروني على أنه كل انتاج ذهني ابتكاري في مجال الحاسب الالي وأطواره التقنية أيا كانت مضمونه أو طبيعته أو طريقة التعبير عنه[1].

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف الرقمي فبالرجوع إلى الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجده ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[2].

**ثانيا: أنواع المصنفات الرقمية**

تشمل المصنفات الرقمية كل من: برامج الحاسب الالي، قواعد البيانات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

**1_ برامج الحاسب الالي:**

برامج الحاسب الالي هي روح جهاز الحاسوب لا يمكن الاستغناء عنها[3] تعتبر هذه البرامج أقدم المصنفات الفكرية وأهمها التي تحميها القوانين الدولية والوطنية.

يعرف البرنامج الحاسوبي بأنه نظام الكتروني مصمم من طرف شخص هو المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات، يتم استخدامه لتنفيذ المهام من خلال المعطيات التي تم تلقيها من قبل الإنسان يمكنه إعطاء الحل للسؤال المطروح في وقت قياسي[4].

اختلف الفقه القانوني في تعريف برامج الحاسوب وتفرعوا إلى رأيين:

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص64

[2] أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44 ، الصادر بتاريخ: 2003/06/23،ص40.

[3] شحاتة غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، ص62.

[4] محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث 2011، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص9.

**ـ الـرأي الأول:** انـتهج أصـحاب هـذا الـرأي إلـى تعريـف برنـامج الحاسـب الالـي بمفهـوم ضـيق حيـث اعتبروهـا مجموعـة مـن الأوامـر والتعليمـات الملحقـة بـالبرامج والتـي تقـدم تفاصيل مراحل التطبيق للبرامج[1].

**ـ الـرأي الثـاني:** أصـحاب هـذا الـرأي أضـافوا بجانـب المفهـوم الضـيق البيانـات التـي تبسـط فهم البرنامج (المستندات المحقة)، يكون هنا برنامج الحاسب الآلي بالمفهوم الواسع[2].

**ـ الـرأي الـراجح** هنـا للتعريـف ببرنـامج الحاسـب الآلـي المفهـوم الواسـع لأن أصـحاب الـرأي الأول أقصوا مجموعة عناصر مهمة من الحماية.

ـ يمكـن تعريـف برنـامج الحاسـب الآلـي علـى أنـه: عمـل إبـداعي يعبـر عـن مجهـود متميـز لصاحبه من خلال مجموعة من التعليقات والأوامر بغية الوصول إلى نتيجة[3].

2_ قواعد البيانات:

مجموعـة المعطيـات التـي يعـدها الإنسـان، تتمتـع بالحمايـة أيـا كـان موضـوعها بشـرط تـوافر طـابع البصـمة الشخصـية فـي هـذه البيانـات، تكـون بلغـة الكلمـات أو الأرقـام أو الرمـوز، وتخـزن بوسـائل التقنيـة الحديثـة حتـى يـتمكن مـن اللجـوء إليهـا وقـت الحاجـة عـن طريـق العرض على شاشة الحاسوب أو طباعتها أو أي طريقة أخرى[4].

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق ص103.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص104.

[3] سـوفالو امـال ، حمايـة الملكيـة الفكريـة فـي البيئـة الرقميـة، أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي العلـوم، جامعـة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016_ص49.

[4] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ناس للطباعة، عابدين، القاهرة، 2003، ص429.

الـدائرة المتكاملـة تعـرف بأنهـا: دائـرة إلكترونيـة مصـغرة ومكونـة منـت شـرائح السـيليكون، تبلـغ مسـاحتها عـدد الكيلـومترات وتحتـوي علـى آلاف المكونـات الدقيقـة، انظـر بـوبكر نبيـة، مفهـوم التصـاميم الشـكلية للـدوائر المتكاملـة وفقـا للتشـريع الجزائـري، مجلـة للبحـوث والدراسـة القانونيـة والسياسـية، العـدد الرابـع مـارس 2019، ص164.

**3_التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

يطلق عليها عدة تسميات تختلف باختلاف التشريعات أطلق عليها المشرع المصري طبوغرافيا الدوائر المتكاملة والمشرع الفرنسي أطلق اسم أشباه المواصلات.

عرف المشرع الجزائري الدائرة المتكاملة ضمن المادة 02 من الأمر رقم 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصص لأداء وظيفة إلكترونية، التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها لعناصر يكون إحداهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1].

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المصنفات الرقمية الخاضعة للحماية.**

لكي يتمتع المصنف الرقمي من الحماية التي يكلفها له القانون يجب توفر شرطين: شرط الأصالة و شرط التجسيد المادي للمصنف.

**أولا: شرط الأصالة**

تتضمنه المادة الثالثة من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،نجد أن المشرع جعل من هذا الشرط أساسي لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية، حيث جاء في نصها: يمنح كل صاحب إبداع أصلي كمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، أصالة المصنف بصمة شخصية للمؤلف يصعب وضع تعريف محدد لها[2].

[1] الأمر رقم 03_08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، ص36.

[2] شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص 32_40.

يقصد بهذا الشرط أن يكون المصنف الرقمي ابتكارا وإبداعا شخصيا من صاحبه يبرز فيه بصمته، بتبنيه أفكار إبداعية يجسد فيه الجدة لتمييزه عن المصنفات الأخرى[1].

ربط مجموعة من الفقهاء فكرة الأصالة ببراءة اختراع، أي أن الحماية لا تخص المصنف ذو الأّصالة الكاملة فقط بل تضم حتى المصنف الذي يتمتع بأصالة نسبية[2].

يمكننا القول هنا أن هذا الشرط يختلف باختلاف نوع المصنف الرقمي، كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح وصريح.

**ثانيا: شرط التجسيد المادي للمصنف**

لا يمكن اعتبار المصنف محميا قانونيا إلا إذا كان قد جسد في شكل معين مادي وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط من خلال المادة 7 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب بها في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

يشترط أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون معدا للنشر[3].

---

[1] سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص34.

[2] أحمزيو رداية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014 ص13.

_ الأصالة المطلقة: لم يعتمد المؤلف في إنجاز المصنف على أي مصنف آخر قبله.

_ الأصالة النسبية: يعتمد المؤلف في إنجاز المصنف على مصنف سابق غيره.

[3] سامية كسال، مرجع سابق، ص 35.

**المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية**

ترد على المصنفات الرقمية حقوق أدبية (معنوية) وأخرى مادية (مالية) مثلها مثل المصنفات التقليدية تحميها القوانين والتشريعات وتكفلها من الغير، كما يعتبر المساس بها وانتهاكها جريمة يعاقب عليها.

**الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف**

يقوم الحق المعنوي للمؤلف على أساس الحماية الشخصية الفكرية للمصنف[1].

يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: حق غير مالي يهدف إلى حماية المصالح الأدبية (المعنوية) على مصنفات المؤلف، هذه المصالح لا تقوم على النقود[2].

لهذا الحق عدة خصائص في البيئة الرقمية:

_ عدم قابلية هذا الحق الأدبي للمؤلف للتصرف فيه أو نقله أو التنازل بأي طريقة كانت بمقابل أو بغير مقابل فهو حق مرتبط بشخصية المؤلف.

_ عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه.

_ الحق المعنوي للمؤلف يستمر حتى بعد وفاة صاحبه لارتباطه بشخصية المؤلف الفكرية[3].

_ يمنح هذا الحق للمؤلف: الحق في تقرير النشر واختيار طريقته.

_ حق المؤلف في نسبة مصنفة إليه (حق الأبوة).

_ الحق في احترام مصنفه ودفع الاعتداء عنه وسحبه.

_ يكون هذا الحق غير ماليا لا يتقادم ولا ينتقل لورثة المؤلف فهو حق غير دائم.

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 133.

[2] رمضان خضر سالم شمس الدين، أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة روح القوانين، العدد93، إصدار بيان 2021، ص 161.

[3] أمير فرح يوسف، مرجع سابق، ص 133_134.

**الفرع الثاني: الحق المادي للمؤلف (حق مالي)**

نشأ للمؤلف حقوق مالية منذ نشر مصنفه تسمح له بجني الأرباح منه، أي حصوله على تعويض مادي مقابل عمله الفكري[1].

يخول هذا الحق لصاحب المصنف مجموعة من الحقوق ألا وهي:

_ حق نقل أو نشر المصنف للجمهور ونسخه: وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03_05 المذكور سابقا: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعات أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الأتية:

-استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت،

-وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،

-إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

-إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا،

-إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،

-إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،

-إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية،

[1] خليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة بني سويف، عدد 13، ديسمبر 2019، ص 19.

-الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف المؤلف الذي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير".

- حق التتبع: حسب نص المادة 28 في فقرتها الاولى من الأمر 03_05 المذكور سابقا: يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5بالمئة من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

_ حق الأداء العلني: جاء هذا الحق في المادة 27 من الأمر 03_05 المذكورة سابقا.

**خلاصة الفصل الأول:**

تطرقنا في الفصل الأول من دراستنا الى مفهوم الملكية الفكرية وذلك من خلال نشأتها وتطورها والتي تعود الى العرب القدامى بالإضافة الى تعريف الملكية الفكرية اللغوي، الاصطلاحي، الفقهي، وكذا تكييفها القانوني، كما قمنا بدراسة المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية والتي تناولنا فيها تعريف المصنف الرقمي وانواعه المتمثلة في برامج الحاسب الالي، قواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، كما حددنا الشروط الواجب توفرها لكي يخضع المصنف الرقمي الى الحماية القانونية والتي تشمل شرط الأصالة وشرط التجسيد المادي للمصنف وان يكون معدا للنشر.

كما قمنا بدراسة حقوق المؤلف الواردة على المصنفات الرقمية والتي تصنف الى حقوق ادبية (معنوية) واخرى مادية (مالية) نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق في الامر 05/03 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

# الفصل الثاني

## الحماية الجزائية للمصنفات في البيئة الرقمية

## الفصل الثاني:

## الحماية الجزائية للمصنفات في البيئة الرقمية

مع التطور الهائل الذي يشهده العالم في كل الميادين، خاصة العالم الرقمي، تفشت الجرائم بشكل رهيب فظهرت جرائم الكترونية جديدة متعددة ومتنوعة.

تعرف الجريمة على أنها كل فعل خاطئ مخالف للآداب العامة والنظام العام، يعاقب عليه القانون.

ونظرا لتعدد الجرائم الالكترونية سن المشرع قوانين وإجراءات لحماية المصنفات في البيئة الرقمية، جرم فيها عدة أفعال تمس بهذه المصنفات، صنفها كجرائم وجنح وشرع عقوبات لكل من يقوم بهذه الأفعال لحماية المصنف الرقمي وأصحاب المصنفات من الانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق وللحد من تفشي ظاهرة الجريمة المعلوماتية.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة:

- الجرائم الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية (المبحث الأول).
- إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية (المبحث الثاني).

### المبحث لأول:

### تجريم الأفعال الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية.

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سندرس في هذا المبحث: جنحة التقليد والجرائم المشابهة لها (المطلب الأول)

- العقوبات المقدرة للجرائم الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

### جنحة التقليد والجرائم المشابهة لها.

نص المشرع الجزائري على عدة أفعال صنفها تحت طائلة التقليد وأخرى مشابهة لها.

**الفرع الأول: جنحة التقليد:**

يعرف التقليد على أنه تغيير حقيقة الأشياء الحقيقية باصطناع شيء كاذب أو ادعاء بأنه الشيء الأصلي وهو المقلد مع عدم اشتراط الاتقان بل يكفي إوهام الشخص[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جنحة التقليد و اكتفى بتحديد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة و حدد الأركان التي تقوم عليها.

عرفت جريمة التقليد من البعض بأنها: «جميع الاعتداءات التي تقع على المصنف بجانبيه (المادي أو المعنوي)»[2].

جنحة التقليد كأي جريمة نص عليها القانون الجزائري لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاث: المادي، المعنوي، الشرعي.

**أولا: الركن الشرعي.**

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في نص المادتين 151 و152 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

جاء في نص المادة 151 من الأمر 03-05 المذكرة سابقا: «يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.»

---

[1] محاد لينـدة، الحمايـة الجزائيـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة، مـذكرة مـن أجـل الحصـول علـى شـهادة الماجسـتير فـي الحقوق، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2014/2013، ص57.

[2] بلقاسـمي كهينـة، اسـتقلالية النظـام القـانوني للملكيـة الفكريـة، مـذكرة ماجسـتير فـي الحقـوق، جامعـة يوسـف بـن خدة، كلية الحقوق، 2009، ص92.

كما جاء في نص المادة 152 من نفس الأمر المذكور سابقا: «يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أية وسيلة نقل آخر الإشارات تحمل أصواتا أو صور وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية».

**ثانيا: الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي[1].

- لا تقوم جنحة التقليد إلا بقيام ركنها المادي والذي بدوره يقوم بقيام المرتكب لجنحة التقليد فعل جرمه القانون وهذا ما يسمى بالسلوك الاجرامي، بالإضافة إلى هذا الأخير الذي يعتبر أول عنصر من عناصر هذا الركن بالإضافة إلى عنصر النتيجة والعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الاجرامي.

**1. السلوك الاجرامي:**

يتمثل في الفعل المخالف للقانون الذي يقوم به المعتدي، والذي يعتبر اعتداء على حق من حقوق صاحب المصنف على أن يكون هذا الاعتداء وقع فعلا، النشاط الاجرامي في هذه الجريمة له شقين[2]:

- **شق ايجابي:** الاعتداء.
- **شق سلبي:** عدم موافقة صاحب الحق.

في حالة وقوع اعتداء دون إذن كتابي مسبق من طرف المؤلف عن الاعتداء الذي وقع على مصنفه فلا نكون هنا أمام جريمة التقليد لأنه يجب توافر عناصر الركن المادي

[1]– بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2015–2016، ص169.

[2]– عبد المالك بن مهيدي، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، سنة 2015/ 2016، ص28.

الـثلاث: إعـادة النسـخ، والايصـال باعتبارهمـا الوجهـان الايجابيـان، وعـدم موافقـة صـاحب المصنف باعتباره الشق السلبي[1].

**2. النتيجة:**

يشـترط هنـا أن تكـون النتيجـة غيـر مشـروعة والتـي تتحقـق بمجـرد الانتهـاء مـن أي فعـل مـن الأفعـال المخالفـة للقـانون الماسـة بحقـوق صـاحب الحـق، باعتبـار هـذه الجريمـة مـن جـرائم الخطـر، فالنتيجـة تتحقـق بمجـرد وقـوع الخطـر علـى المصـلحة المحميـة فـي حتـى بدون حدوث ضرر مادي لصاحب الحق[2].

**3. العلاقة السببية**

لتحقيق هذا الركن يجب قيام علاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة

السـلوك الإجرامـي يسـبب أضـرار أو ضـرر بـالحقوق المحميـة قانونـا، وتعـريض صـاحبها للخطـر، مـع تحقيـق النتيجـة مجـرد قيـام المعتـدي بالفعـل وانتهـاءه، فهنـا تقـوم العلاقة السببية[3].

**ثالثا: الركن المعنوي**

يتمثـل الـركن المعنـوي فـي القصـد الجنـائي لمرتكـب الفعـل أي أن إرادة الفاعـل الـدافع الأساسـي لارتكـاب الجريمـة، يتطلـب القـانون فـي هـذه الجـرائم قصـدا جنائيـا خاصـا هـو نيـة الاضـرار بـالمؤلف والاعتـداء علـى حقوقـه المحميـة بالقـانون، إلـى جانـب القصـد الجنـائي العام وهو إدراك الجاني وعلمه بما يرتكب[4].

**الفرع الثاني: الجرائم المشابهة لجنحة التقليد**

نـص عليهـا المشـرع الجزائـري فـي المـادة 151 مـن الأمـر 03 – 05 المتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، فـي الفتـرات 03. 05.04 هـي عبـارة عـن مجموعـة أفعـال

[1]– عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص29.

[2]– محاد ليندة ، المرجع السابق، ص86.

[3]– محاد ليندة، المرجع نفسه، ص86.

[4]– جليلة بن عياد، المرجع السابق، ص49.

مخالفة للقانون واقعة تحت جنحة التقليد اعتبرت أفعال مشابهة للتقليد واعتبرها المشرع الجزائري جرائم غير مباشرة هي كالاتي:

**أولا: إستراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف**

حسب المادة 151 الفقرة 3 من الأمر 03-05 المذكور سابقا كل من استورد وصدر نسخ مقلدة من مصنف أو أداء يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

يعتبر هذا الفعل من الأفعال المصنفة تحت اسم التقليد ويشمل الاستيراد والتصدير مصنفات مقلدة سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية، وسواء كانت مكتوبة أو رقمية، فعل الاستيراد أو التصدير للنسخ المقلدة للمصنفات يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية إلى خارج الحدود السياسية للدولة بقصد الاتجار به، ويشترط هذا علم الجاني بتقليد الشيء[1].

**ثانيا: التعامل في نسخ مقلدة**

وضحه المشرع في نص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر في فقرتها 4 والتي من خلالها يعتبر كل من قام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء يعد مرتكبا لجنحة التقليد، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون المؤلف موافقا على بيع النسخ، فهو يتم دون ارادة المؤلف ضمنيا، كما لم يشترط علم البائع بأن المصنفات مقلدة يكفي فعل القيام ببيع المصنف لقيام الجريمة، حتى لو لم يكن يعلم بأن المصنفات مقلدة[2].

**ثالثا: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي:**

نصت عليها المادة 151 في فقرتها الأخيرة من الأمر السابق 03-05، يعني هذا الفعل المخالف للقانون تمكين مستأجر المصنف المقلد من استعماله لمدة معينة بغية

[1]- سامي جعيجع ، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019، ص39.

[2]- ضيافي رابح، بن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2019-2020، ص47.

الانتفاع بها، يشترط أن يكون المصنف مقلدا، مع ممارسة الجاني السلوك خفية حتى مالم تتم العملية في شكل رسمي منظم[1].

وتداول النسخ المقلدة معناه تصرف الجاني في المصنف المقلد بمقابل أو بدونه سواء كان هذا التصرف ينقل الملكية أو حق الاستغلال أو حق الانتفاع[2].

**رابعا: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة:**

ذكرها المشرع في نص المادة 155 من الأمر 05.03 المذكور سابقا، فإذا رفض المستفيد من دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف أو مالك الحقوق المجاورة فإنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد، مع اشتراط أن عدم دفع المكافأة تكون في صورة عمدية[3].

هذه الجريمة لديها جانب استثنائي يتمثل في أنها لا ترتبط مع أي صفة للتقليد إلا أنها أدرجت ضمن جنحة التقليد كونها ذات طابع مدني بحت ناتجة عن تعاملات مدنية عبارة عن عقد بين صاحب الحق و المستفيد[4].

## المطلب الثاني:

## العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية:

نص المشرع على اجراءات من شأنها حماية المصنفات في البيئة الرقمية من الجرائم الواقعة عليها، وجرم كل الأفعال التي تمس بها، وأصدر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية مع تشديد هذه العقوبات في حالات معينة.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

نص المشرع الجزائري عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كالآتي:

---

[1]- ضيافي رابح، بن زروق هشام، المرجع السابق، ص47.

[2]- ضيافي رابح، بن زروق هشام، المرجع نفسه، ص47.

[3]- بريشي ايمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، LMD في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ، 2018-2019، ص146.

[4]- بريشي ايمان، المرجع نفسه، ص146.

**أولا: الحبس:**

يعتبر من العقوبات الأصلية السالبة الحرية المنصوص عليها في القانون في حالة ارتكاب الجريمة،

وصف المشرع هذا النوع من الجرائم الواقع على المصنفات الرقمية بجنحة التقليد وقد عاقب المشرع الجزائري مرتكبها بـ:

الحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وذلك حسب نص المادة 153 من الأمر 03-05 السابق الذكر والتي نص علي: «يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين151و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.....سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج»

والجدير بالذكر أيضا، أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة المنصوص عليها سابقا في حالة العود وذلك حسب نص المادة 156 من الأمر 03-05 المذكور سابقا، والتي تنص: «تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة153 من هذا الأمر....»

**ثانيا: الغرامة المالية:**

ربط المشروع الجزائري بين عقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس في هذه الجنحة ولم يترك مجال للقاضي للنطق بإحدى العقوبتين دون الأخرى وذلك حسب نص المادة السالفة الذكر 153[1] من الأمر 03-05 وحددها المشرع الجزائري بـ: (500.000) خمسمائة ألف دينار جزائري كحد أدنى ومليون دينار جزائري (1.000.000) كحد أقصى.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

تقرر العقوبات التكميلية مع العقوبات الأصلية، وتتمثل هذه العقوبات في: المصادرة، نشر حكم إدانة، غلق المؤسسة.

[1]- أنظر: المادة 153 من الأمر 05/03 ، المصدر السابق.

**أولا: المصادرة:**

نصت عليها المادة 157 من الأمر 03-05 السابق الذكر والتي جاء محتواها كالآتي: «تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة».

وجاء أيضا في نص 159 من الأمر 03-05 السابق الذكر أنه: «تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين151 و 152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الايرادات أو أقساط الايرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم»

**ثانيا: نشر حكم إدانة:**

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في المادة 158 من الأمر 03-05 السابق الذكر والذي محتواها كالآتي: «يمكن للجهة القضائية المختصة: بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.»

**ثالثا: غلق المؤسسة.**

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[1].

[1] أنظر: المادة 155 من الأمر 03-05، المصدر السابق.

## المبحث الثاني:

## إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية

بات ارتكاب الجرائم المعلوماتية سهلا وذلك للتطور التكنولوجي فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع هذه التجاوزات لما فيها من مساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، لذلك نصت التشريعات على اتخاذ إجراءات كالتفتيش والتحقيق من أجل كشف الحقيقة في الجريمة الواقعة وأيضا للحصول على الأدلة التي تفيد في كشف الجريمة ونظرا لأهمية التحقيق في هذا النوع من الجرائم قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إجراءات البحث والتحقيق، والمطلب الثاني المبادئ الأساسية للتحقيق في الجريمة المعلوماتية وعيوبها.

### المطلب الاول:

### إجراءات البحث والتحري

إن الهدف من التفتيش المتصل بجريمة وقعت، هو كشف الغموض الذي يحيط بها ومعرفة من ارتكبها، وجمع الأدلة المتعلقة بها، مما يوجب إجراء البحث في أماكن لها حرمة خاصة كالمساكن ومكاتب المحامين وهذا يعني المساس بحقوقهم ولو لفترة قصيرة.

فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل تمتع بحرمة المسكن أو تفتيش الشخص[1].

فإذا ما تخلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد أصبحنا إزاء فوضى اجرامية، ومن ثم يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في انكار الحريات بالقدر الذي يجول دون تسلط الإجرام على مقدرات الناس وإنما لا ينبغي أن يتجاوز هذا القدر، إذ لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون

[1] محمد علي عياد، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، دار الثقافة، عمان، 1996، ص70.

تحت ستار القانون أو بمعرفة مجرمين يرتكبون أثامهم بمنأى عن سطوة القانون ومن هذه الإجراءات التفتيش[1].

أما التفتيش في الجرائم المعلوماتية، فله ضوابط موضوعية التي لابد من اتباعها، فلا بد أن نكون بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل، سواء كانت جناية أو جنحة ضد شخص أو مال، ولابد أن تكون هناك جريمة قد ثم اقترافها باستخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية ومن الضروري أن يقوم شخص أو أشخاص معنيين بارتكاب الجريمة المعلوماتية أو الاشتراك بها.

ولكن يجب أن تكون هناك دلائل قاطعة وكافية حتى نستطيع تفتيش الشخص، وكما يجب أن يتضمن إذن التفتيش الاجازة بالبحث عن كيان البرنامج وأنظمة تشغيله والسجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات والسجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات[2].

**الفرع الأول: قواعد تفتيش أنظمة الحاسوب**

يمكن تقسيم قواعد تفتيش أنظمة الحاسوب إلى نوعين: قواعد موضوعية وأخرى شكلية.

**أولا: القواعد الموضوعية لتفتيش أنظمة الحاسوب**

فقد تتضمن القواعد الموضوعية لتفتيش الحاسوب عدة شروط كما يلي:

- وقوع جريمة معلوماتية: وهي كل فعل غير مشروع مرتبط باستخدام الحاسوب لتحقيق أغراض غير مشروعة[3].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، فن التفتيش الجنائي في الجرائم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 180.

[2] محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 52.

[3] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط ،1994، ص 30.

وهناك العديد من التشريعات التي حرصت على استحداث نص خاص للجريمة المعلوماتية كما هو الحال بالنسبة لإنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا.

- كما يجب أن تتوافر في الشخص المراد تفتيشيه دلائل كافية تدعو إلى الظن بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء بوصفه فاعلا أو شريكا.

- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسوب محل التفتيش[1].

**ثانيا: القواعد الشكلية لتفيش أنظمة الحاسوب**

إن هذه الضوابط أو الشروط الشكلية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتخذ لجمع الأدلة فحسب بل تقيم بالإضافة إلى مقتضيات الاجراء سياجا يحمي الحقوق والحريات الفردية وتتمثل هذه الضوابط الشكلية في:

- إجراء التفتيش بالحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون.

- يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية وذلك بضمان الاطمئنان على سلامة الاجراء غني عن البيان أن التفتيش فيه اطلاع على أسرار الغير.

فيما يتعلق بتفتيش المساكن ينص القانون الجزائري على وجوب حصول التفتيش المتعلق بالمسكن بحضور المشتبه فيه أو المتهم عند ما يتم تفتيش مسكنه سواء من طرف قاضي التحقيق أو ضوابط الشرطة القضائية، وإذا تعذر امتناعه عن حضور التفتيش أو كان هاربا، يتم هذا الاجراء بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش.

إلا أن المشرع الجزائري ادخل تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 من المادة 45 منه، حيث أشار على ضمانة حضور الأشخاص

[1]- خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، دار الثقافة عمان، 2011، ص 136.

المحددين في الفقرة الأولى في جرائم معينة منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك لإخفاء السرية أثناء جمع الدليل الالكتروني[1].

– أن يكون أمر تفتيش مسببا: أي يجب أن يتضمن أمر التفيش الأسباب التي أدت بالنيابة العامة إلى إجراء هذا التفتيش.

– تكوين فريق التفتيش: يجب أن يتضمن فريق التفيش والضبط خبراء الجريمة من التفتيش والمختصين بشكل ممتاز بالحاسوب و الأنظمة الإلكترونية، بالإضافة إلى رجال الشرطة المختصين بالحماية والأمن وأن يتكون الفريق من:

أ. المشرف على التحقيق.

ب. فريق التفتيش العملي من خبراء الحاسوب.

ت. فريق الأمن والحماية من رجال الشرطة[2].

**الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري**

نظر لخصوصية الجريمة الالكترونية كان محتما توفير كوادر واجهزة متخصصة تغني بعملية البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية، وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني، بالنسبة لجهاز الشرطة فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العملية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الأعلام الآلي، بالإضافة إلى فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة الالكترونية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر توجد على مستوى مراكز الأمن الولائي، أما على مستوى الدرك فأنه

[1] لنيدا بن طالب ( التفتيش في الجريمة) المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 493.

[2] كوثر فرام ،الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي ،بحث نهاية التدريب، المعهد العالي 2007، ،ص88

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني[1].

## المطلب الثاني:

## المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية وعيوبها

إن التعرض إلى المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية يقتضي أن نتعرض إلى العناصر الأساسية للتحقيق، وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية

يجب على المحقق أن يستظهر الركن المادي، والركن المعنوي للجريمة محل التحقيق، وتحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلى علانية التحقيق، وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

#### العنصر الأول: اظهار الركن المادي للجرائم المعلوماتية

جرائم الانترنت تتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالأنترنت، ومعرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، ومثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الكمبيوتر ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه.

#### العنصر الثاني: اظهار الركن المعنوي الجرائم المعلوماتية

فهو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الارادة ومبدأ العلم، فهو تارة يستخدم الارادة كما هو الشأن في القانون الفيدرالي الأمريكي، وأحيانا أخرى أخذ بالعلم كما في القانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي.

[1]– شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص55.

**1_تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية:**

ان جرائم الانترنت تثير مشاكل عدة فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الاجرامية، فلو قام أحد المجرمين في امريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم server أحد بنوك في الامارات وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت وقوع الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين؟

وهذا بالتالي يثير مشكلة اخرى وهي مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية وبالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن باعتبار أن الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للقارات والحدود[1].

**2_علانية التحقيق:**

تعتبر علانية التحقيق احدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الاتهامي، كما أنها من الضمانات التي توفر العدالة ولهذا قيل أن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر على وضع الاطمئنان في قلب المتهم، بل أن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت التأثير وتعتبر مبدأ العلانية حضانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، كما يجعل كل من النيابة العامة والدفاع بالشعور بالاعتدال وعدم التجاوز في الطلبات والدفوع الأمر الذي يجعل المتهم ومعه الرأي العام يشعر بالثقة.

**الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**

**أولا_ سرية التحقيق:**

من ضمانات المتهم سرية التحقيق وذلك بهدف الحرص على سمعة المتهم واعتباره وحمايته من التشهير الذي قد يتعرض له بسبب التحقيق والذي قد ينتهي إلى نزع التهمة عنه، وكذلك الحرص على المصلحة العامة التي يهدف التحقيق إليها، ومنها ضمان تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، بما في ذلك عدم قدرة المتهمين الذي لم يتناولهم

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 53.

التحقيق الهروب أو اخفاء معالم الجريمة وكذلك عدم التأثير على الشهود، ويلاحظ أن قاعدة سرية التحقيق بالنسبة للجمهور لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، لأنها ليست شكلا جوهريا لإجراءات التحقيق ذلك أن حضور الجمهور لا يبطل إجراءات التحقيق[1].

**ثانيا_ استعانة المتهم بمحام أثناء التحقيق:**

من الحقوق المشمولة للمتهم أثناء إجراء التحقيق هو وجود محام حيث نصت تشريعات عدة دول على وجوب ندب محام مع كل متهم في القضايا الهامة، كي يحضر معه كافة اجراءات التحقيق، وأيضا يمكن أن يدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية وهذا ما أوصت به جملة من الدراسات في هذا المجال، فيرى الفقه الوضعي: أن الدفاع يمثل وسيلة حقيقة للتعرف على الحق أمام العدالة ويرجع العلة في إقراره إلى أسباب كثيرة[2]:

1_ أنه غالبا ما يثير الاتهام في نفس المتهم اضطرابا سيما في الجنايات، لأن ذلك الاضطراب قد يخلق عنده عدم القدرة في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع.

2_ يكون المتهم في وضع أحسن إذا دافع أحد غيره عنه خاصة أذا كان هذا الشخص ذو خبرة وأقدر من غيره على فهم القضايا الجزائية وأكثر إستعابا لها وذلك الشخص هو المحامي.

3_ كما أن وجود المدافع عن المتهم من شأنه يحقق التوازن في إدارة العدالة الجنائية حيث أن المحامي أي الممثل عن المتهم يكون ملما بالقانون بينما المتهم فلا يكون كذلك[3].

---

[1] عبد الفتاح البيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 556.

[2] عبد الحميد عمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة الأولى ،1998،ص278.

[3] عبد الحميد عمان، المرجع نفسه، ص279.

**الفرع الثالث: العيوب التي تحيط بالجريمة المعلوماتية**

تحيط بالجريمة المعلوماتية جملة من الصعوبات دون أن تكون جزء منها فظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي كما في سرقة المعلومات أو الأسرار المودعة في قواعد البيانات.

في حين لم يتطرق القانون الجنائي بشقيه إلى مثل هذه الوسائل المستحدثة أو الصور الجديدة من الجرائم، مما جعلته قاصرا عن احتواء الجريمة المعلوماتية هذا من جانب ومن جانب آخر لم تكن الجهات القائمة بالتحقيق على علم ودراية ومعرفة للقيام ببعض الجوانب الإجرائية عند وقوع الجريمة المعلوماتية ، وهذا ما جعل من عملية المعاينة والتفتيش والاستجواب ومناقشة الشهود من الأمور الغامضة أو المبهمة بالنسبة لهذه الجهات[1] ومن هذه الصعوبات نذكر منها:

_ صعوبة اكتشاف جرائم الحاسوب والأنترنيت.

_ عدم الإدراك بأن هذه الأفعال يعاقب عليها القانون.

_ الخوف على سمعة المؤسسات المالية التي تم ارتكاب الجريمة بحقها وفقدان ثقة السوق بها مما يؤثر على قدرتها الاقتصادية.

_ خوف المؤسسات والشركات التجارية من أن تؤدي أعمال التحقيق التي تقوم بها الشركة إلى احتجاز حواسيبها أو تعطيل شبكاتها لفترة طويلة، مما قد يتسبب في زيادة خسائرها المالية في جزاء التحقيق.

_ عدم وجود التشريعات القانونية الكافية للحماية الجنائية من جرائم الحاسوب والأنترنيت، وذلك لتطور المشرع وعدم مواكبته للتطور العلمي والتكنولوجي.

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص364.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تناولنا في هذا الفصل عن الجرائم الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية و التي نص عليها المشرع الجزائري في الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمثلة في مجموعة الافعال المباشرة الموصوفة بجنحة التقليد وافعال غير مباشرة تتمثل في الجرائم المشابهة لها الواقعة تحت اسم التقليد، كما تطرقنا الى العقوبات المقررة لهذه الجرائم المتفرعة الى عقوبات اصلية هي الحبس والغرامة المالية، وأخرى تكميلية تتجسد في المصادرة، نشر حكم الادانة وغلق المؤسسة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات نص المشرع الجزائري على إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية والتي قمنا بدراسة اجراءات البحث والتحقيق فيها، وأشرنا الى الاجهزة المكلفة بالبحث والتحري، كما ذكرنا المبادئ الاساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية التي تنقسم الى عناصر اساسية تفرعت الى ركنين المادي والاخر المعنوي، وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ،والعيوب الواردة على هذه المبادئ.

# الخاتمة

**الخاتمـــــة:**

في الاخير بعد دراسة موضوع بحثنا هذا والمتمثل في الحماية الجزائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية يمكننا القول ان التطور الهائل الحاصل في مجال تقنية المعلومات أدى إلى ظهور ما يعرف بالمصنفات الرقمية بهدف الحفاظ على الانتاج الفكري والثقافي البشري من الاندثار في العالم الرقمي.

كما تعتبر الملكية الفكرية نتاج الفكر الانساني من اختراعات وابداعات فنية فهي تعرف بانها اعمال الفكر الابداعية والتي من بينها الحقوق الادبية والفنية للمؤلف التي تعرف في العالم الالكتروني بالمصنفات الرقمية المتداولة في هذا العالم بشكل كبير بسبب سرعتها وعدم تعقدها وشموليتها.

بعد دراستنا للمصنف الرقمي وتعريفه استخلصنا ان المشرع الجزائري وضع شروط لكي تخضع حقوق المؤلف للحماية في البيئة الرقمية، لا تختلف هذه الشروط عن الشروط التقليدية المتمثلة في شرط الاصالة وشرط التجسيد المادي للمصنف ،كما حدد عكس التشريعات الاخرى انواع المصنفات الخاضعة للحماية، تتمثل المصنفات الرقمية في برامج الحاسب الالي ،قواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة حيث يكون من السهل الاعتداء عليها نظرا لطبيعتها الخاصة في البيئة الرقمية.

ونتيجة لذلك تفشت الجرائم الماسة بالمصنفات، والتي اعتبرها المشرع الجزائري مجموعة افعال مباشرة واخرى غير مباشرة صنفها تحت طائلة جنحة التقليد واخرى مشابهة لها، حيث حدد لها عقوبات اصلية واخرى تكميلية وشددها في بعض الحالات ،كما حدد الاجراءات الواجب اتخاذها باعتبار أن هذه الجرائم هي جرائم معلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية.

وعليه كانت نتائج دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية كما يأتي :

_الملكية الفكرية موضوع مهم لارتباطه بجميع المجالات فهو العنصر الاكثر فعالية على اغلبية الميادين.

– الحماية الجزائية للملكية الفكرية مهمة جدا في سبيل ردع الإنتهاكات الواقعة عليها والمحافظة على هذه الحقوق، لكن هذه الحماية تشوبها ثغرات يجب تداركها من طرف المشرع الجزائري.

–المصنفات الرقمية سهلة الاعتداء بدون اي تكلف بسبب التطور السريع في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

_تنوع الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية واختلافها.

_عجز المشرع الجزائري بالإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالمصنفات في البيئة الرقمية .

–حماية حقوق المؤلف في العالم الرقمي امر لابد منه فرغم الاجراءات المتبعة والعقوبات المقررة الا انه الجرائم الماسة بالمصنفات في تطور مستمر ومتجدد.

– غياب إجراءات ردعية كثيرة مهملة من طرف السلطات القائمة على الملكية الفكرية من شأنها حماية الحقوق الواردة على هذه الأخيرة.

وعليه نقترح بعض التوصيات تتمثل في:

_ضرورة وجود تكافل دولي من الهيئات القائمة على الملكية الفكرية وتكاتف جهودها وتوقيع معاهدات وتشريعات تنص عليها واحاطتها من كل الجوانب للنهوض بها وتطويرها مواكبة مع التطور المذهل في عالم تقنية المعلومات .

_تعديل الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية والاجراءات المتخذة لردع المنتهكين لهذه الحقوق .

–ضرورة وضع تعريف شامل للمصنفات الرقمية بصورة واضحة من طرف المشرع الجزائري.

–تحديد بدقة الجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية ووضع تعريف واضح لجنحة التقليد والجرائم المشابهة لها.

–تشكيل لجان خاصة وهيئات وطنية عربية ودولية اكثر فعالية متخصصين في مجال الملكية الفكرية للبيئة الرقمية.

– ضرورة توسيع آليات تدخل أجهزة الرقابة والتفتيش.

– الجانب التوعوي لخطورة ظاهرة التقليد وآثارها على المجتمع، فإن وعى الفرد بهذه الخطورة واصبحت منبوذة عندها يمكن القضاء على التقليد.

# قائمة المصادر و المراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

## أولا- المصادر

### - القرآن الكريم والسنة النبوية.

### I- النصوص القانونية

### أ- الأوامر:

01- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44 الصادر في:2003/06/23

02- الأمر رقم 03_08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44. الصادر في:2003/06/23.

## ثانيا_ المراجع:

### I. الكتب باللغة العربية:

- السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2011
- أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط ،1994
- زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن،2004.
- محمد ماهر حمادة، المكتبات في العالم –تاريخها وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969
- محمد علي عياد، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، دار الثقافة، عمان، 1996
- محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجزائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
- عبد الفتاح البيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى _ الإسكندرية. 2009

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الحميد عمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة الأولى ،1998
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، 2010
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2004
- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.
- شحاتة غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة.
- شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014
- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ناس للطباعة، عابدين، القاهرة، 2003.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التفتيش الجنائي في الجرائم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018
- خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، دار الثقافة عمان، 2011


**II. الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ- اطروحات الدكتوراه:**


- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل تشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران- 1احمد بن بلة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، 2017-2018
- سوفالو امال ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016


**ب-رسائل الماجيستير:**


- أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي، مدير النشرد-أحمد بوهكو، الطبعة الأولى

- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009
- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2015-2016
- بريشي ايمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، LMD في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ، 2018-2019
- حقاص صونية ،حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الالكترونية ،الافتراضية و الاستراتيجية البحث عن المعلومات ،جامعة منتوري، الجزائر.
- محمود محمد لطفي صالح، المعلومات وإنعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجات.
- محاد ليندة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2014/2013

**ج-مذكرات الماستر:**

- أحمزيو رداية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014
- سامي جعيجع ، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019
- عبد المالك بن مهيدي، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، سنة 2015/ 2016
- ضيافي رابح، بن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2019-2020

**III. المقالات:**

- لنيدة بن طالب ( التفتيش في الجريمة) المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017

- محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية)، مجلة جمعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث 2011، كلية الحقوق، جامعة دمشق
- سلام سعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 24 أفريل 2015
- سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018
- رمضان خضر سالم شمس الدين، أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة روح القوانين، العدد93، إصدار بيان 2021
- خليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة بني سويف، عدد 13، ديسمبر 2019

**IV. مداخلات:**

- كوثر فرام ،الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي ،2007
- نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية، لبنان، أيام 22،23، 24 أفريل 2016.
- أحمد عاشوري ، الملكية الفكرية ، وفقا للقانون الجزائري، محاضرة في الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2018-2019.

# الفهرس

# الفهـرس

**مقدمة: ..... 1**

**الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية ..... 6**

**المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية ..... 7**

**المطلب الأول: نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية ..... 7**

**الفرع الأول: نشأة حقوق الملكية الفكرية..... 7**

**الفرع الثاني: تطور حقوق الملكية الفكرية ..... 9**

**المطلب الثاني: تعريف الملكية الفكرية وتكييفها القانوني ..... 13**

**الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية ..... 13**

**الفرع الثاني: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية ..... 15**

**المبحث الثاني: المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية ..... 20**

**المطلب الأول: مفهوم المصنفات الخاضعة للحماية في البيئة الرقمية ..... 20**

**الفرع الأول: تعريف المصنف الرقمي وأنواعه..... 20**

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المصنفات الرقمية الخاضعة للحماية..... 23**

**المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية ..... 25**

**الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف ..... 25**

**الفرع الثاني: الحق المادي للمؤلف (حق مالي) ..... 26**

**خلاصة الفصل الأول:..... 28**

**الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات في البيئة الرقمية..... 30**

**المبحث لأول: تجريم الأفعال الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية ..... 30**

**المطلب الأول: جنحة التقليد والجرائم المشابهة لها ..... 30**

**الفرع الأول: جنحة التقليد:..... 31**

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة لجنحة التقليد ..... 33
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية ..... 35
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ..... 35
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 36
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية ..... 38
المطلب الاول: إجراءات البحث التحري..... 38
الفرع الأول: قواعد تفتيش أنظمة الحاسوب ..... 39
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري ..... 41
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية وعيوبها ..... 42
الفرع الأول: العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ..... 42
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ..... 43
الفرع الثالث: العيوب التي تحيط بالجريمة المعلوماتية ..... 45
خلاصة الفصل الثاني: ..... 46
الخاتمـــــــة: ..... 48
قائمة المصادر والمراجع: ..... 51
الفهـرس ..... 56
الملخص:..... 58

**الملخص:**

عرفت التكنولوجيا في الآونة الاخيرة تطورا هائلا،عاد هذا التطور على حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر من أهم الحقوق اللازمة لتطوير وازدهار المجتمعات ، ومن اهم نتائج التطور الحديث للعالم في المجال الرقمي ظهور المصنفات المتمثلة في برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات ،طبوغرافيا الدوائر المتكاملة .ان الاعتداء على المصنفات الرقمية بات سهلا نظرا لانها الاكثر تداولا ،تتم الاعتداءات عليها عن طريق افعال مباشرة(جنحة التقليد) وافعال غير مباشرة ( الجرائم المشابهة للتقليد )،لحمايتها من هذه الاعتداءات سنت القوانين والتنظيمات منها القانون الجزائري في الامر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اجراءات وجزاءات من شانها ان تحمي وتقلل من الإعتداءات الواقعة عليها.

**الكلمات المفتاحية:** المصنفات – الملكية الفكرية – البيئة الرقمية –جريمة التقليد

**Abstract** :

Technology has recently witnessed a tremendous development, this development has returned to intellectual property rights, which is one of the most important rights necessary for the development and prosperity of societies, and one of the most important results of the modern development of the world in the digital field is the emergence of works represented in computer programs, databases, topography of integrated circuits. The attack on digital works is easy due to the fact that it is the most common. The attacks are carried out through direct actions (misdemeanour of imitation) and indirect actions (crimes similar to counterfeiting). Procedures and sanctions that would protect and reduce the attacks against them.

**Keywords:** works - intellectual property - digital environment - counterfeit crime